

وعشرين قال فاذا زادت واحدة على مائة وعشرين  
تساقف الفريضة فيجب في الخمسة على مائة  
فيكون في مائة خمس وعشرين حصاناً وست  
وفي مائة وثلثين حصاناً وستان وفي مائة وستين  
وثلثين حصاناً وثلث سباه وفي مائة وأربعين  
حصاناً والرابع سباه وفي مائة وخمسين والعشرين  
حصاناً وثلث خماس وفي مائة وثمانين مائة وخمسة  
ثم تساقف الفريضة فيجب في كل خمسة  
إلى ان اصاب مائة وخمس وسبعين فيضربها بثلث  
حصاناً وثلث خماس فاذا بلغت مائة وستين  
فيضربها بثلث حصاناً وثلث لبعون فاذا بلغت مائة  
وسبعمائة فيضربها بالربع حصاناً إلى مائتين  
ثم تساقف الفريضة ابراهي كل خمس مثل ما تساقف  
من مائة وخمسين إلى مائتين قال وان لم يكن الا بال  
سائة بل للتجارة لا يعتبر فيها العدد وانما يعتبر  
ان يبلغ قيمتها مائة درهم او عشرة مائة درهم  
والله اعلم **فصل** ليس في اقل من ثلثين من الفريضة  
زكوة

زكوة وفي ثلثين منها اربعين تسبع او تسعة والثلثون  
لهما تسعة وثلثون في المائة التي دخلت وفي اربعين  
مئة وهي التي طلعت في السنة الثالثة وفيها زاد  
بحسبها الى الستين فاذا بلغت ستين فيضرب  
ذلك في كل اربعين مئة او تسعة وفي كل ثلثين  
تسبع او تسعة والثلثون تسع والبقية الخمس على هذا  
ولا زكوة في البقرة العول حلالاً للمالك رحمه  
الله **فصل** في اربعين مائة مائة ووسط وفي مائة  
واحدى وعشرين مائة وفي احدى ومائتين  
مئة تسعة الى اربع مائة فيضربها بالربع سباه ثم  
بعد ذلك في كل مائة والمفر والضان في وجوب  
الصدقة سواء لو كانت ثمانون مائة مائة  
انصافاً فيجب عليه مائة لا يؤخذ في الصدقة  
الرتبة وهي التي ترمى ولد ما ولا ما خض وهي التي  
في بطنها ولد ولا الاكيلة وهي التي سمحت للفم  
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى السعاة عن اخذ كرايم  
اموال الناس **فصل** يجزئ الذكر اقل من السائمة